

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن الصلاة عز وجل إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } الآية إذ الصلاة عز وجل ولا ولي نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه خاصة و عاما فبين النبي صلى الله عليه وسلم بسنته أن الصلاة إنما أمر بالوضوء بعض القائمين إلى الصلاة لا كلهم كما بين عليه السلام أن الصلاة عز وجل أراد بقوله : { خذ من أموالهم صدقة } بعض الأموال لا كلها و كما بين بقسمة سهم ذي القربى بين بني هاشم و بني عبد المطلب أن الصلاة عز وجل أراد بقوله : { ذي القربى } بعض قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون جميعهم و كما بين أن الصلاة عز وجل أراد بقوله : { والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما } بعض السارق دون جميعهم إذ سارق درهم فما دونه يقع عليه اسم سارق فبين النبي صلى الله عليه وسلم صبقوله : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } الآية قال الصلاة عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم }